

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2001/30
21 March 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة،
بما فيها فلسطين

تأوين لتقرير البعثة الذي قدمه المقرر الخاص جيورجيو جاكوميلي إلى لجنة حقوق
الإنسان في دورتها الاستثنائية الخامسة عن انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في
الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧

١- استجابة لحالة حقوق الإنسان الخطيرة التي رافقت تصاعد المواجهات العنيفة في أواخر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في الأراضي الفلسطينية المحتلة، قام المقرر الخاص ببعثة في الفترة من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ لتقييم الحالة على أرض الواقع. وتحدث مع العديد من ممثلي المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية والفلسطينية، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة، وممثلي السلطة الفلسطينية، وأهالي القتلى، كما تحدث مع جرحى أصيبوا في أثناء المواجهات.

٢- وبناء على طلب قدم باسم مجلس الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، عقدت لجنة حقوق الإنسان دورتها الاستثنائية الخامسة في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ لمناقشة الانتهاكات الخطيرة والجسيمة من جانب دولة الاحتلال الإسرائيلية لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني. وأتاح قرار اللجنة عقد دورتها الاستثنائية الفرصة التي يوجه فيها المقرر الخاص انتباه اللجنة إلى تقرير بعثته (E/CN.4/S-5/3) كمرجع لمداولاتها.

- ٣- وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، اعتمدت اللجنة في دورتها الاستثنائية الخامسة القرار ١/٥ الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقره ٣١١/٢٠٠٠ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.
- ٤- ووفقا لذلك القرار قامت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بزيارة إلى الشرق الأوسط في الفترة من ٨ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، عين رئيس لجنة حقوق الإنسان ثلاث شخصيات بارزة في لجنة تحقيق في حقوق الإنسان أوفدت إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة في الفترة من ١٠ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠١ للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وخرق القانون الإنساني الدولي. ومعروض على اللجنة الآن تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2001/114) وتقرير لجنة التحقيق (E/CN.4/2001/121).
- ٥- وكما في حالة هذا المقرر الخاص منذ تعيينه في عام ١٩٩٩، لا تتعاون السلطات الإسرائيلية مع المقررين الذين كلفوا بموضوعات وطلبوا زيارة البلد منذ اعتماد القرار د-١/٥. وفي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أبلغ السفير يعقوب ليفي أولئك المقررين بما يلي: "لن تتعاون إسرائيل في تنفيذ منطوق القرار".
- ٦- ويوجه المقرر الخاص انتباه اللجنة مرة أخرى إلى ما توصلت إليه الهيئات التعاقدية وهو التأكيد من جديد بأن إسرائيل تحتفظ "بسيطرة فعلية" في جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن عليها بالتالي التزامات تعاقدية بإعمال حقوق الإنسان هناك^(١). ورغم أن هذا الرأي لم يتغير، يجدر بالملاحظة أنه منذ انعقاد الدورة الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موقفها لحكومة إسرائيل طالبة إليها من جديد أن تقدم معلومات عن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمقتضى العهد^(٢). وبغية تيسير وفاء إسرائيل بهذا الالتزام، قررت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية استعراض تأخر تقرير إسرائيل في اجتماع استثنائي تعقده في أثناء دورتها الخامسة والعشرين القادمة التي سوف تعقد في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١.
- ٧- ويتعين قراءة هذا التقرير بالاقتران مع التقرير الذي قدمه المقرر الخاص إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين (E/CN.4/2000/25) والتقرير الذي قدمه في أعقاب بعثته إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (E/CN.4/S-5/3). ولا يزال المقرر الخاص متمسكا بتقريره السابقين وبما قدمه من مشورة إلى لجنة حقوق الإنسان. وفي الوقت الذي انقضى منذئذ، طلب المقرر الخاص وتلقى وجمع وحلل معلومات ذات صلة من السجل الغني بالمواد التي أنتجتها أوساط متعددة منها مصادر ميدانية، وصحفية، ومنظمات دولية تضم وكالات الأمم المتحدة، وهيئات حقوق الإنسان، ودول أعضاء. واستمرار الظروف الخطيرة والمتدهورة منذ انعقاد الدورة الاستثنائية يؤكد من جديد سلامة الإطار الذي أخذ المقرر الخاص به في تحليله وما ركز عليه في ذلك التحليل.

٨- وواصلت السلطات العسكرية الإسرائيلية استخدام القوة المفرطة في شكل إطلاق ذخيرة حية ورصاص معدني مغلف بالمطاط وغاز مسيل للدموع ضد المدنيين متظاهرين ومتفرجين^(٣). واستخدام القوة بدون نسبة وقيود زاد في عدد القتلى والمصابين في أوساط المدنيين الفلسطينيين زيادة مثيرة، فقتل على ما يذكر نحو ٤٠٠ فلسطيني منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وأصيب ١٤٠٠٠^(٤).

٩- يشجع المقرر الخاص للجنة على أن تضع في اعتبارها استمرار وتصاعد انتهاكات إسرائيل التي سبقت الإشارة إليها لحقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة. غير أن المقرر الخاص يرى أن سرد بيانات إحصائية مفصلة هنا من شأنه أن يكون مخرجا لا يغير تغييرا جوهريا في الرسالة التي سبق للمقرر الخاص أن قدمها إلى لجنة حقوق الإنسان. وبدلا من ذلك، يعتقد المقرر الخاص أن من الأفضل لمداولات اللجنة تقديم عرض لبعض جوانب حالة حقوق الإنسان التي ظهرت منذ انعقاد الدورة الاستثنائية، لا سيما في الأسابيع القليلة الماضية. وتبحث هذه الجوانب أدناه تحت العناوين التالية:

ألف- الأنماط الناشئة؛

باء- الآثار التراكمية والمضاعفة للانتهاكات الجارية؛

جيم- التطورات في السياق السياسي.

ألف- الأنماط الناشئة

١٠- تطورت بعض الانتهاكات تدريجيا من حوادث متفرقة أو طارئة إلى حالة منتظمة ملحوظة رغم أن هذه الانتهاكات ليست جديدة في مجال حقوق الإنسان على ساحة الأراضي الفلسطينية المحتلة.

الإعدام خارج إطار القانون

١١- تناقلت وسائل الإعلام الإذاعية والمطبوعة منذ شهر تشرين الأول/أكتوبر تقارير يعترف فيها ضباط في الجيش الإسرائيلي بأن الجيش ينفذ سياسة الإعدام خارج إطار القانون ضد الفلسطينيين الذين يشتبه في قيامهم بهجمات على مستوطنين يهود أو على جنود إسرائيليين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وكما أوضح ناطقون رسميون إسرائيليون، "يقوم القناصة بتنفيذ معظم العمليات"^(٥). غير أن الإعدام خارج إطار القانون من جانب إسرائيل أدى إلى اغتيال ما لا يقل عن ١٣ فردا استهدفوا بواسطة الكمائن، واستخدام الوحدات السرية بما فيها المسلحون الذين يظهرون في مظهر العرب، وباستخدام أسلحة ثقيلة منها المدفعية التي تطلق من طائرات الهليكوبتر.

١٢- تنص معايير القانون الإنساني ذات الصلة على حق الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال غير قانونية في الاستفادة في جميع الظروف من ضمانات إجراء محاكمة حسب الأصول والحصول على دفاع سليم^(٦). وهذا القتل المستعمد هو في نظر القانون الإنساني من فئة الخروقات الخطيرة، وفقا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (المادة ١٤٧)^(٧)، ويلزم القانون الإنساني الأطراف السامية المتعاقدة على مقاضاة المسؤولين عن تلك الأفعال (المادة ١٤٦).

الحق في المسكن والملكات

١٣- برز هدم المنازل وتدمير الممتلكات كنمط ثابت. فبين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وشباط/فبراير ٢٠٠١، دمرت القوات الإسرائيلية ما لا يقل عن ٧٧٣ مترا أسريا (دمر ١٨٠ منها تدميرا كاملا)^(٨). وفي بعض الحالات، استهدفت قوات الاحتلال بقصفها المدفعي مناطق سكنية فلسطينية كما في مناطق نتساريم، وحن يونس، ورفح، ودير البلح في قطاع غزة، وفي البلدة القديمة في الخليل، وبيت جالا، وبيت ساحور، وبيت لحم، وأريحا، والبيره في الضفة الغربية. وتساعد تدمير إسرائيل للأراضي والمحاصيل الزراعية الفلسطينية تصاعدا مثيرا في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتزعم مصادر إسرائيلية أن هدم المنازل وتدمير المزارع يخدم الحاجات الأمنية للمستوطنين اليهود والمستوطنات اليهودية^(٩). غير أن هذه الممارسة تشكل انتهاكا لاتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر العقوبات الجماعية (المادة ٣٣) وأفعال التدمير غير المشروع (المادة ٥٣)، وتشكل انتهاكا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢٥).

الحق في الغذاء

١٤- وفقا لإحصاءات الأمم المتحدة، زادت نسبة الفقر في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ فزاد عدد الفلسطينيين الذين يعيشون على أقل من دولارين أمريكيين في اليوم الواحد من ٦٥٠.٠٠٠ نسمة إلى ١.٠٠٠.٠٠٠ نسمة. ويطاول مجمل آثار سياسة الإغلاق الإسرائيلية المشددة معيشة المدنيين ويثير القلق إزاء إنكار إسرائيل لحق الفلسطينيين في الغذاء^(١٠). وتعتبر الاستجابة الإنسانية الأخيرة مهما كانت غير كافية لتلبية الحاجات الراهنة مؤشرا لهذه الأزمة. ومنذ شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ لجأ برنامج الأغذية العالمي إلى احتياطاته الغذائية الطارئة واضطلع بعد ذلك بعملية الطوارئ (EMOP) لتوزيع الطحين على ١٣.٠٠٠ أسرة (خارج مخيمات اللاجئين) من الأسر التي أفقرت حديثا بفعل سياسة الإغلاق والحصار الاقتصادي الإسرائيلية. وتكافح الأونروا أيضا لتوفير الإمدادات الغذائية الأساسية للمحتاجين من اللاجئين وأطلقت نداءا لتقديم ٣٧,٢ مليون دولار أمريكي لمعونة طارئة تشمل المعونة الغذائية.

١٥- وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ناشدت منظمة "أطباء من أجل حقوق الإنسان"، وهي منظمة إسرائيلية غير حكومية، المحكمة العليا في إسرائيل أن تصدر أمرا لوزير الدفاع وقوات الدفاع الإسرائيلية لضمان التأمين الفوري والمنظم لإمدادات الغذاء والدواء لسكان المناطق من الفلسطينيين^(١١). وفي وقت كتابة هذا التقرير، يقوم برنامج الأغذية العالمي بطلب الأموال بصفة عاجلة لعملية الطوارئ (EMOP) لمدة ثلاثة أشهر وذلك نظرا لضعف استجابة المانحين لندائه الذي أطلقه في نهاية السنة الماضية^(١٢).

التعذيب والسجون والاحتجاز وقضاء الأحداث

١٦- فيما يظل اللجوء المزعوم إلى التعذيب من قبل إسرائيل وحالة السجون فيها بوجه عام مثيرا للقلق في أوساط حقوق الإنسان، يلاحظ المقرر الخاص عودة الممارسة الإسرائيلية في الاحتجاز الإداري واحتجاز الأحداث إلى الظهور. ومن حالات الإساءة البدنية الأخيرة في أثناء الاحتجاز في إسرائيل حالات فلسطينيين احتجزوا لأسباب أمنية بعضهم في السادسة عشرة من عمرهم^(١٣).

١٧- يسمح الأمر العسكري الإسرائيلي رقم ١٣٢ باعتقال واحتجاز الأطفال الفلسطينيين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٤ سنة. وفي بداية الانتفاضة الراهنة، احتجز على ما يذكر نحو ٧٠ قاصرا فلسطينيا في سجون إسرائيلية. ومنذ ذلك الحين، زاد هذا العدد فتجاوز ٢٥٠. وتتراوح أعمار هؤلاء الأطفال بين ١٤ و ١٧ سنة، منهم ١٠٥ على الأقل من أبناء القدس^(١٤). وهذه الفئة من الانتهاكات تنطوي على إخضاع الأحداث للاحتجاز مع سجناء ومجرمين بالغين. وهذه الممارسات تشكل انتهاكا لأحكام اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية جنيف الرابعة، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث الجردين من حرمتهم.

حرية الصحافة

١٨- نشأت مسألة التدخل في حرية التعبير والصحافة منذ تقديم المقرر الخاص تقريره في آذار/مارس ٢٠٠٠^(١٥). وهذا التدخل هو في شكل قيام الجنود والمستوطنين الإسرائيليين باعتداءات بدنية على الصحفيين، وبتدمير ممتلكاتهم، والاعتقال التعسفي لهم وغيره من أشكال التدخل باستخدام القوة أو سوء استخدام السلطة. واعتبارا من شباط/فبراير ٢٠٠١، أسفرت هذه الاعتداءات من الضرب إلى إطلاق الذخيرة الحية والشظايا عن إصابة ما لا يقل عن ٣٩ صحفيا منهم سبعة صحفيين أجانب. ويشمل التدخل الإداري في الأنشطة الصحافية قيام هيئة الصحافة الإسرائيلية تعسفا بإلغاء وثائق اعتماد الصحفيين^(١٦).

باء- النتائج التراكمية والمتضاعفة للانتهاكات الجارية

١٩- إن انتهاكات الحقوق الفردية والجماعية للسكان المدنيين الفلسطينيين تماثل إلى حد بعيد أنماط السلوك الإسرائيلي التي نوقشت في تقرير المقرر الخاص السابقين. ولكن، ينبغي أن تدرك اللجنة أن الانتهاكات الجارية بلغت في بعض القطاعات "كتلة حرجة" وأنها تستتبع نتائج مترابطة فيما بينها.

الحقوق الاقتصادية

٢٠- أقر مسؤولون إسرائيليون علنا باتباعهم استراتيجية لتضييق الخناق على الاقتصاد الفلسطيني بهدف تحقيق السيطرة الاجتماعية^(١٧). ولا تزال إسرائيل تنتهج ما سبق الإبلاغ عنه من أساليب محددة تؤثر في حقوق الفلسطينيين الاقتصادية^(١٨)، تضاف إليها النتائج المترتبة على احتجاز إسرائيل للإيرادات الضريبية المستحقة للسلطة الفلسطينية.

٢١- وفي الربع الأخير من عام ٢٠٠٠، كابد الفلسطينيون في الأراضي المحتلة أقصى حصار تفرضه إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وحرموا من العمل مدة ٧٢ يوماً. وتصل تقديرات خسائر الأجور وحدها إلى ٨,٦ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة عن كل يوم من أيام الإغلاق التي بلغ مجموعها ١٠٥ أيام في الفترة من ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ إلى نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أو ما مجموعه ٩٠٧,٣ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة من خسائر الأجور التي تكبدها العاملون الفلسطينيون في تلك الفترة. وقفز معدل البطالة الفلسطينية من ١١ في المائة قبل بدء الأزمة الراهنة إلى ٣٨ في المائة (٢٤٣ ٠٠٠ عامل) خلال الفترة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ - كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. واستتبع القيود التي فرضتها إسرائيل على حركة المدنيين داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة زيادة بالغة في مدة النقل وتكاليفه على معظم طرق السفر التي يسلكها الفلسطينيون بصفة منتظمة، كما أدت هذه القيود إلى إعاقه النشاط التجاري^(١٩). وتفيد التقارير أن الآثار التراكمية للاستراتيجية الإسرائيلية الرامية إلى شل الاقتصاد الفلسطيني كلفت الأراضي المحتلة ٩,٥ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي، وكانت أشد القطاعات تضرراً هي قطاعات البناء والتجارة والزراعة/الصيد^(٢٠). وأفضى ذلك إلى ارتفاع معدل الفقر بين الفلسطينيين من ٢١,١ في المائة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ إلى ٣١,٨ في المائة في نهاية عام ٢٠٠٠.

٢٢- ويعد إنفاق الرصيد الاحتياطي مؤشراً هاماً من مؤشرات الأثر الاقتصادي. فقد استنفدت المدخرات الأسرية واستنفد الرصيد الاحتياطي للقطاع العام. ومن المحتمل أن يتضاعف العجز المتوقع للسلطة الفلسطينية أربع مرات بحلول نهاية عام ٢٠٠٠، ليصل إلى ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة^(٢١)، ومما يزيد من وطأة هذا العجز الآثار المترتبة على احتجاز إسرائيل العقابي لنحو ٥٠ مليون دولار من الإيرادات الضريبية

المستحقة للسلطة الفلسطينية^(٢٢). وتفيد مصادر في الأمم المتحدة أن أثر السياسات الإسرائيلية من حيث مجموع خسائر الدخل المقدرة للسلطة الفلسطينية يبلغ أضعاف المبلغ الإجمالي للمساعدة الدولية التي قدمها المانحون في الفترة نفسها^(٢٣). ولا تشمل الإحصاءات المتاحة عن الخسائر الاقتصادية تكاليف الممتلكات التي دمرتها إسرائيل أو أضرت بها، ولا التكاليف المرتفعة للخدمات الصحية اللازمة لمعالجة الفلسطينيين الجرحى والمعوقين نتيجة المصادمات مع قوات الاحتلال.

حقوق الطفل

٢٣- تتسم انتهاكات حقوق الإنسان بما لها على الأطفال من أثر مفرط وتراكمي في آن واحد. ففي الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى نهاية شباط/فبراير ٢٠٠١، قتل المستوطنون والجنود الإسرائيليون نحو ١٤٥ طفلا فلسطينيا دون سن الثامنة عشرة، ٥٩ منهم على الأقل لم يبلغوا الخامسة عشرة^(٢٤). والأغلبية الساحقة من وفيات الأطفال، أو ما نسبته ٧٢ في المائة منها، نجمت عن إصابات بأعيرة نارية في أعلى الجسد (الرأس والصدر)، وهذا ما قد يدل على تطبيق سياسة "إطلاق النار بقصد القتل"^(٢٥). وأصابت القوات الإسرائيلية ما يزيد على ٢٠٠٠ طفل فلسطيني بجروح، ونجم أكثر من ٨٠ في المائة من هذه الإصابات عن إطلاق ذخيرة حية أو طلقات معدنية مكسوة بالمطاط. ومن السابق لأوانه معرفة عدد الإعاقات الدائمة التي تسببت بها أعمال العنف الراهنة؛ ويشير أحد التقديرات إلى إصابة ١٥٠٠ فلسطيني بإعاقات دائمة، من بينهم عدد كبير من الأطفال^(٢٦).

٢٤- وبالإضافة إلى الآثار الصحية التي يكابدها المصابون مباشرة نتيجة استخدام القوة والأسلحة النارية، تعاني فئة أكبر من الأطفال الحرمان من إعمال حقهم في التعليم. وأفاد مربون وأخصائيوون صحيون ومنظمات عاملة في ميدان حقوق الإنسان أن عددا كبيرا من الأطفال المقيدون في المدارس البالغ مجموعهم ٨٦٥٥٤٠ طفلا في الأراضي الفلسطينية المحتلة يعانون اليوم مستويات مرتفعة من الاضطرابات النفسية اللاحقة للإصابة وما يتصل بها من أعراض نتيجة أحداث العنف الجارية^(٢٧). واليوم، وبعد أن ألحقت القوات الإسرائيلية أضرارا بـ ٣٠ مدرسة وأجبرت ٤١ مدرسة أخرى على سد أبوابها^(٢٨)، قد يذهب أدراج الرياح ما تحقق من إنجازات في مجال تعليم الفلسطينيين نتيجة الجهود الكبيرة التي بذلتها السلطة الفلسطينية والمجتمع الدولي.

الحق في الصحة

٢٥- من بين الأخطار المحدقة بحق الفلسطينيين في الحياة خطر انهيار النظام الصحي الفلسطيني الذي ما كانت لتبقى له قائمة لولا الجهود التي يبذلها المدافعون عن الحق في الصحة، ومنهم الأخصائيوون الطبيون والعاملون في مجال الإغاثة. وتتسم حالة الطوارئ الطبية الراهنة باتساع نطاق الإصابات بالذخيرة الحية والقصف المدفعي، وتعدد الأعضاء المصابة، وجسامة المشاكل في إدارة حالات العلاج والتأهيل في الأمد الطويل للمصابين البالغة

نسبتهم ٥,٠ في المائة من السكان الفلسطينيين. وتؤدي الإجراءات الإسرائيلية من إغلاق المناطق الفلسطينية وتطويرها وتقييد الحركة إلى تقويض نظام الرعاية الصحية الأولية بأكمله، بما في ذلك برامج التحصين وغيرها من برامج الوقاية، وكذلك الخدمات الصحية من المرتبتين الثانية والثالثة. واستتبع الأضرار وضروب التدمير السافرة التي ألحقتها إسرائيل بالمرافق الصحية إصابة أخصائين صحيين وقتلهم، وتدمير سيارات إسعاف، وتقليص الخدمات العامة، وقصف المستشفيات بالمدفعية^(٢٩).

التجزئة الإقليمية والاجتماعية

٢٦- أمنت إسرائيل في ما سبق للمقرر الخاص أن أبلغ عنه من تجزئة الأراضي الفلسطينية المحتلة، فصلت القدس عن سائر الضفة الغربية، وجزأت قطاع غزة إلى أربعة أجزاء^(٣٠)، وقطعت الضفة الغربية إلى نحو ٦٠ منطقة معزولة موقفة حركة الناس والبضائع بين هذه المناطق. وتغلق سلطات الاحتلال الإسرائيلية، منذ ٦ تشرين الأول/أكتوبر، "الممر الآمن" بين قطاع غزة والضفة الغربية. وتشير التقديرات إلى أن نحو ٩٠٠.٠٠٠ فلسطيني، أو ما يعادل ٣٠ في المائة من سكان الأراضي المحتلة، تضرروا في هذه الظروف بالقيود الإسرائيلية المفروضة على حرية حركة المدنيين^(٣١).

٢٧- وليس من السهل اختزال الأثر الاجتماعي والثقافي للتجزئة الإقليمية إلى أرقام، ولكن الصورة في هذا المجال لا تقل سوءا عما هي عليه في البيانات المتصلة بالحقوق الاقتصادية. فحصول القتل والجرحى الفلسطينيين الناجمة عن إمعان إسرائيل في استعمال القوة لها آثار اجتماعية تراكمية ومضاعفة^(٣٢). وفي جميع الأحوال، فقد أدى ذلك إلى كسر شوكة السكان المدنيين الفلسطينيين، وزادهم في الوقت نفسه عزما وتصميما على مقاومة الاحتلال الإسرائيلي، مع ما يترتب على ذلك من نتائج مفهومة في الميدان السياسي.

جيم- التطورات في السياق السياسي

٢٨- أشار المقرر الخاص، في تقريره إلى اللجنة، إلى بعض الغوامض التي هيأت جوا من الإهمال يقلل من شأن حقوق الإنسان هذه. وإذا كانت حقوق الإنسان توفر في ذاتها معاييرها الخاصة المستقلة فإن تنفيذها يجب أن يوضع في سياقها السياسي. والجديد في هذا التقرير بالقياس إلى تقرير المقرر الخاص السابقين هو اتخاذ الحالة قبل أيام معدودات منعطفًا جديدًا بعد أن خلصت الأطراف على اختلافها إلى ضرورة تنحية عملية أوصلو جانبا^(٣٣). ولئن كان كلا الجانبين قد أعربا عن رغبتهما في مواصلة الحوار فإن استقطاب المواقف يدل على أن النزاع مستمر لا محالة، مع ما يلزمه من انتهاكات لحقوق الإنسان.

٢٩- وفي هذا السياق، عمد الجانبان إلى تصعيد استخدام القوة. ولا تزال الأدوار والمسؤوليات في الجانب الفلسطيني، وهي غير مشمولة بولاية المقرر الخاص، غامضة وصعبة التحديد. وهذا صحيح بوجه خاص في ظل ما يكتنف وظائف الأجهزة الأمنية والشرطة المدنية الفلسطينية من غموض في اتفاقات أو سلو نصا وتنفيذا.

٣٠- ويتسم الاتجاه الراهن بظهور تطورات جديدة على الصعيد السياسي وزيادة الاستقطاب بين المجتمعين الإسرائيلي والفلسطيني وكثرة اللجوء إلى القوة العنيفة والمدمرة في غياب عملية السلام. وتوفر هذه الأوضاع المستجدة خلفية لصياغة فصل جديد في تحليل السياق السياسي يتعين فيه واقعا تطبيق معايير حقوق الإنسان.

الاستنتاجات والتوصيات

٣١- أعرب بعض من تحدث إليهم المقرر الخاص عن أملهم في أن يؤدي الأتيار النهائي للجهود التفاوضية العقيمة في إطار عملية أو سلو إلى تهيئة إطار جديد لعملية سلام تركز على حقوق الإنسان والقانون الدولي. ويبدو أن هذه الآمال أخذت تتبدد أمام الإحساس بأن النزاع الراهن سيستمر^(٣٤). وهذا التحول في النظرة يزيد من ضرورة بذل جهود دولية من أجل إعمال حقوق الإنسان. ويجدر بالذكر، في إطار عرض استنتاجات المقرر الخاص، أن توصية واحدة من توصياته الخاصة باتخاذ إجراءات عاجلة قد نفذت وهي التوصية التي تدعو إلى إنشاء آلية تحقيق سريعة وموضوعية. أما الإجراءات الأخرى الموصى باتخاذها فقد ظلت حبرا على ورق.

٣٢- ومن هذه التوصيات ضرورة تطبيق المعايير الدولية الخاصة بحفظ الأمن وإنفاذ القانون تطبيقا جادا. فهذه المعايير هي جزء أصيل من إطار حقوق الإنسان الواجب تطبيقه في سياق التدابير العلاجية اللازمة لاحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها وإعمالها. ويلاحظ المقرر الخاص الافتقار الواضح لهذه الوظيفة المدنية لإنفاذ القانون لدى القوات الإسرائيلية الموجودة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد لا تعبر هذه الملاحظة عن اتجاه جديد إلا أن الحالة العسكرية السائدة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ تزيد من ضرورة تدريب القوات وانضباطها في الميدان وفقا للمعايير الدولية. ويرز هدف حفظ القانون والنظام الحاجة إلى إزالة المظاهر العسكرية، وخاصة على ضوء زيادة لجوء كلا الجانبين إلى الأساليب العسكرية.

٣٣- ويود المقرر الخاص أيضا أن يؤكد من جديد أهمية توفير حماية دولية عاجلة للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة. وهو يؤيد بذلك التوصيات الواردة في تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن زيارتها إلى الأراضي المحتلة (E/CN.4/2001/114) وما جاء في قرار مجلس الأمن ١٣٢٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ من أحكام في هذا الخصوص.

٣٤- ويسلم المقرر الخاص بأن هدف توفير الحماية المنصوص عليه في القانون الإنساني، ولا سيما في قواعد لاهاي وفي اتفاقية جنيف الرابعة، لم يتحقق حتى الآن في الأراضي الفلسطينية المحتلة. والجدير بالملاحظة أنه إذا

كانت المسؤولية الرئيسية عن ذلك تقع على عاتق الدولة المحتلة فإن سائر الأطراف المتعاقدة السامية تتحمل أيضا قدرا من المسؤولية عن ضمان احترام هذه الأحكام. ولهذا السبب، يرحب المقرر الخاص بمبادرة الجمعية العامة بشأن التطبيق الفعلي لاتفاقية جنيف الرابعة ويتطلع إلى ما تعهدت به الأطراف المتعاقدة السامية في مؤتمرها المعقود في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ من متابعة هذه المسألة. وتحقيقا لهذه الغاية، يود المقرر الخاص أن يشير إلى وجود طائفة من الخيارات المتاحة لضمان الاحترام من خلال اتخاذ تدابير جماعية ومشاركة وثنائية في إطار اتفاقية جنيف الرابعة وفي إطار ميثاق الأمم المتحدة.

٣٥ - ولا يزال المقرر الخاص مقتنعا بأن جذور النزاع الحالي ترجع إلى تراكم الاستياء والسخط إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية تحت الاحتلال الإسرائيلي. وهو يخشى بوجه خاص من أن يذهب هباء كل ما أحرز من تقدم في بناء الثقة بين الجانبين. ويدل هذا على ضرورة التعجيل في اتخاذ تدابير لإعادة الثقة وبعث الأمل في تحقيق سلام دائم. هذا، ويشدد المقرر الخاص من جديد على ضرورة احترام القانون الدولي لا لأسباب قانونية وأخلاقية جلية فحسب وإنما لأن ذلك يخدم مصلحة الطرفين كليهما. وفي واقع الأمر، يشكل القانون الدولي، ولا سيما حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية أساسا لا غنى عنه لأي حل عادل ودائم.

الحواشي

(١) انظر: الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/304/Add.45) واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1/Add.27)، كما جاءت أيضا في تقرير المقرر الخاص E/CN.4/S-5/3 المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٦.

(٢) رسالة رئيسة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السيدة فيرجينيا بونون - دندن الموجهة إلى السيد ديفيد بيليج، الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في جنيف، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

(٣) مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، وزارة الخارجية الأمريكية، "إسرائيل" و"الأراضي المحتلة"، التقارير القطرية عن ممارسات حقوق الإنسان في العام ٢٠٠٠ (واشنطن: مكتب المنشورات الحكومية، شباط/فبراير ٢٠٠١).

(٤) اعتبارا من ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١. وتعكس هذه الأرقام عدد المصابين الفلسطينيين الذين عولجوا في مرافق صحية كما أوردته وزارة الصحة الفلسطينية (الضفة الغربية) والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (غزة). معهد الإعلام والسياسات الصحية والتنمية، الموقع على الشبكة (www.hdip.org). تخضع هذه الأرقام للتغيير بانتظام.

الحواشي (تابع)

"Israel admits 'shoot-to-kill' policy against Palestinian militants", Agence France Presse, 21 December 2000; "IDF source: Seeking out terrorists is effective," The Jerusalem Post, 21 December 2000; Roni Shaked, "Elimination of another PA official: senior Fatah man assassinated," Yedioth Ahronoth, 1 January 2001, P.8; Human Rights Watch, "End Liquidations of Palestinian Suspects by Israel" (New York, 29 January 2001)

(٦) المادتان ١٠٥ و ١٤٦.

(٧) تنص المادة ١٤٧ على ما يلي: "المخالفات الجسيمة ... هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد؛ والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة؛ وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والسفني أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

(٨) تقرير مركز الميزان لحقوق الإنسان (شباط/فبراير ٢٠٠١) (www.mezan.org).

(٩) Phil Reeves, "Israeli destruction of homes fuels hatred in Gaza", The Independent, 7 December 2000

(١٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١١. صادقت إسرائيل على هذا العهد في عام ١٩٩١.

(١١) Moshe Reinfeld, "Doctors demand free flow of food and medicine to territories: Physicians for Human Rights asks for High Court's intervention", Ha'aretz, 20 December 2000

(١٢) برنامج الأغذية العالمي، عملية الطوارئ لبرنامج الأغذية العالمي رقم ٩، ٢ آذار/مارس ٢٠٠١ (منقح في ٥ آذار/مارس ٢٠٠١)، الموقع على الشبكة (www.wfp.org).

(١٣) جمعية الضمير لدعم السجناء وحقوق الإنسان، "تقرير عن السجناء الفلسطينيين حتى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠" (استنادا إلى زيارات قامت بها محامية جمعية الضمير سحر فرنسيس إلى مراكز التحقيق الإسرائيلية)، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛ انظر أيضا البيانات الصحفية الصادرة عن منظمة الحق في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

الحواشي (تابع)

(١٤) المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال/فرع فلسطين، البيان الصحفي 000/01، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

(١٥) E/CN.4/2000/25، ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠.

(١٦) جمعية الحق، "الاعتداء على الصحفيين: القوات الإسرائيلية تنتهك الحق الفلسطيني في حرية التعبير"، بيان صحفي، ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠١. يذكر معهد الإعلام والسياسات الصحية والتنمية ٤٤ حالة، المرجع السابق، اقتباساً من تقرير الميزان عن الاعتداءات الإسرائيلية على الصحفيين (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠) وصحيفة الأيام، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

(١٧) "Israel targets Palestinian economy," *Ha'arezt* (English edition) 17 November 2000; "Israel blockade strangles those who survive: the Jewish state is suffocating the Palestinian territories through a tight economic blockade in an attempt to erode the will of its people", Reuters, 29 November 2000; lee Hockstader, "Sanctions suffocating Gaza's fragile economy", *Washington Post*, 6 December 2000, p.A01

(١٨) E/CN.4/2000/25، الصفحات ١١-١٢ و١٦-١٩.

(١٩) تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة، "أثر المصادمات والقيود المفروضة على الحركة وإغلاق الحدود على الاقتصاد الفلسطيني، ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١" (غزة: تقرير المنسق الخاص، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠١)، الصفحة ٣.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٢١) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٢٢) "Waking up to life under Sharon", *The Economist* (17-23 March 2001), p. 51 تبلغ الإيرادات الضريبية والجمركية للسلطة الفلسطينية في الوقت الراهن ٤٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة شهرياً، أو ما يعادل نصف معدلها خلال الفترة كانون الثاني/يناير - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. الأرقام مقدمة من صندوق النقد الدولي، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ - شباط/فبراير ٢٠٠١، تقرير المنسق الخاص، المرجع السابق، الصفحة ١٢.

(٢٣) تقدر مصادر في الأمم المتحدة الخسائر المتكبدة خلال هذه الفترة بـ ١٥٠ ٧٠٠ ٠٠٠ دولار منها ٩٠٧ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار ناجمة عن الخسائر في الإنتاج/الدخل المحلي، و ٢٤٣ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار ناجمة عن الخسائر في إيرادات العمل في إسرائيل. تقرير المنسق الخاص، المرجع السابق، الصفحة ٩.

الحواشي (تابع)

- (٢٤) في ٩ آذار/مارس ٢٠٠١. وزارة الصحة الفلسطينية، www.pna.org/moh/Alaqsa_stat0903.htm.
- (٢٥) Amira Hass, "Don't shoot till you can see they're over the age of 12", *Haaretz*, 20 November 2000.
- (٢٦) معهد الإعلام والسياسات الصحية والتنمية، *Health Care Under Siege II*، المرجع السابق.
- (٢٧) انظر، مثلاً، الميزان، "تدمير الممتلكات المدنية والإغلاق الشامل للأراضي الفلسطينية المحتلة" (غزة: الميزان، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)؛ مقابلة مع الدكتور سمير قوطة، مشروع الصحة النفسية المجتمعية في غزة، غزة، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ورد ذكرها في Save the Children, "Children's rights to education in Palestine"، (١٥ آذار/مارس ٢٠٠١).
- (٢٨) تقرير وزارة التعليم الفلسطينية (٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠) وتقرير الميزان عن التعليم (٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)، ورد ذكره في معهد الإعلام والسياسات الصحية والتنمية، المرجع السابق، www.hdip.org.
- (٢٩) معهد الإعلام والسياسات الصحية والتنمية، *Health Care Under Siege II*، المرجع السابق.
- (٣٠) عمدت القوات الإسرائيلية منذ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ إلى تقسيم قطاع غزة إلى أربع مناطق: '١' بين مفرق الشهداء في الجنوب وبيت حانون في الشمال، '٢' بين مفرق الشهداء في الشمال وكفار داروم في الجنوب، '٣' بين كفار داروم في الشمال ورفح في الجنوب، '٤' منطقة المواصي، بين خان يونس ورفح.
- (٣١) تقرير المنسق الخاص، المرجع السابق، الصفحة ١١.
- (٣٢) "Further deterioration of normal societal functions", *Closure Update No. 33* (Gaza: Palestinian Center for Human Rights, 22 February 2001), p. 7-10.
- (٣٣) Lee Hockstader, "Jerusalem is indivisible, Sharon says: Camp David Concessions are called null and void", *Washington Post*, 8 February 2001.
- (٣٤) انظر استطلاع الآراء الفلسطينية الذي أجراه في الفترة ٢١-٢٤ كانون الأول/ديسمبر مركز وسائل الإعلام والاتصال في القدس، و صدر في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

— — — — —